المنفي قال في الخانية ولو حلف ان لا يوم فلانا بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس
فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يوم
الناس دخل فيهم هذا الواحد اه ومنه يعلم ان قوله ويوم معطوف على النفي لا على المنفي
وسجود التلاوة كالصلاة اي من جهة الاحتياج الى النية لانه عبادة مقصودة
فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال فيه نظر لانه اراد انه كالصلاة اي من جهة
الاحتياج الى النية لانه عبادة مقصودة فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال فيه نظر
لانه ان اراد انه كالصلاة من كل وجه ففير صحيح لتخالفهما في لزوم الحدث كما مر قريبا
وان اراد انه مثلها في اشتراط ما يشترط لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما
كانت المسئلة اجنبية من المقام ولكن لا ثواب له على الامامة اي على امامة
من لم ينو الصلاة به اما من نوى الصلاة بهم فيشياب على امامتهم وكذا سجدة
الشكر يعني لا بد في صحتها من النية لانها عبادة على قول من يراها مشروعة اي
جايزة كما سيصرح به المصنف في فن الجمع والفرق حيث قال ان سجدة الشكر جايزة
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست
مشروعة وجوبا انتهى والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز اقول فعلى
هذا ما ذكره المصنف في فن الجمع والفرق خلاف المعتمد وكذا سجود السهو لا بد له
من النية ولا يضره نية عدمه اي لا يضر مريد السجود نية عدم السجود وقت
الخروج من الصلاة اي لا يمنع صحة الاتيان بها قيل ينبغي ذكر هذا عند قوله واذا نوى
قطعها لا يخرج عنها اه واما النية للخطبة في الجمعة الخ في فتح القدير واما خطبة الجمعة
ففي اشتراط نيتها خلاف مبني على انها بمثابة ركعتين والواجب ان لا يقصد غيرها اه
اقول ظاهر ما نقله المصنف عن فتح القدير انه لا خلاف فيها وبه صرح في العناية حتى لو
عطس بعد صعود المنبر الخ قيل هذا هو المذهب وفي رواية يخر به ذلك وفي الخانية
ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس فرج لا يحل لان المشروط ذكر
اسم الله على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد بخلاف الخطب اذا عطس على المنبر
فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة انتهى لكن المذهب ما تقدم والفرق بين الخطبة
والذبيحة على الرواية القايلة بالجواز في الخطبة المامور به في الخطبة الذكر مطلقا لقوله

تعالى

تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي الذبيحة المامور به الذكر عليها وذلك بان
يقصده اه قلت هذا الفرق يومي اليه كلام قاضيخان وهو مذكور في فروق الحبوبي
وسياتي في كلام المصنف اخر القاعدة الثانية قبيل قوله تكميل وخطبة العيدين
كذلك ينظر حكم باقي الخطب وهي خطبة النكاح والاستسقا والخطب الثلاثة
في الموسم هل هي كخطبة الجمعة هكذا توقفت ثم رايت في شرح النقاية للعلامة
القهستاني عند قوله في المتن وبيضت الموتم وكذا في الخطبة ما نصه والخطبة شاملة
لخطبة النكاح والموسم كما مر والذي مر في بحث الاوقات عند قوله في المتن ويكره اذا
خرج للخطبة النفل ما نصه والاولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشمل
خطبة النكاح والخطب الثلاث في الموسم فان الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي
انتهى قول يخالف ما ذكره في خطبة العيدين نقلا عن المنية ان الكلام لا يكره فيه
كما يكره في الجمعة اه وقول يمكن التوفيق بان يكون قوله لا يكره الخ اي كراهة
كالكراهة في الجمعة وح لا تنفي اصل الكراهة لقولهم يشترط لها ما يشترط
لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة قيل يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها
ليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست شرطا اصلا واما الاذان فلا تشترط
لصحته في فتح القدير واما الاذان فالمشهور انه لا يحتاج الى نية اه ويفهم منه في غير
المشهور تشترط له النية وانما هي شرط للثواب عليه اقول يخالف هذا ما سياتي
في القاعدة الثانية حيث نقل عن العيني الاجماع على ان الاذان لا يحتاج الى نية والنية
في كلامه نكرة وقعت في حيز النفي فتعم نفي النية للصحة والثواب اللهم الا ان تخص
بنفي النية للصحة وحمل بعضهم الاول الخ قيل عليه عبارته تفيد ان هذا التفصيل
في استقبال القبلة وفي القرماني ما يخالفه فانه قال واما نية الكعبة بعد ما توجه
اليها هل تشترط اولا فقال ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال ابو بكر ان حامد
لا تشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المتاخرين
ان كان يصلي في المحاريب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحراء فكما قال محمد
ابن الفضل اه وفيه تامل ولا يشترط للثواب صحة العبادة لان صحة
العبادة تكون بوجود شرايطها واركانها والثواب عليها بوجود العزيمة وهو

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)